

قانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ قسم ١٤ (وزارة الزراعة) اعتماد اضافي قدره ١٨١,٩٣٠ ج (مائة وواحد وثمانون الفا وتسعمائة وثلاثون جنيا) منه ١٨٢,٠٠٠ ج في الباب الثاني من الفرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) و ٩٣,٨٠٠ ج في الباب الثاني و ٤٤,٢٠٠ ج في الباب الثالث من الفرع ٤ (مصلحة الزراعة) و ٣٥,٧٣٠ ج في الباب الثاني من الفرع ٥ (مصلحة الهساتين) - وذلك لتسوية التجاوزات في الفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفر سائر اعتمادات الباب الثاني بفروع القسم الأخرى .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لوزارة الأشغال بالارتباط بعملية إجراء تعديلات في مبنى جراجات قصر رأس التين ومبنى الاسطبلات المجاورة له

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزارة الأشغال العمومية بالارتباط بتنفيذ عملية إجراء تعديلات في مبنى جراجات قصر رأس التين ومبنى الاسطبلات المجاورة له في حدود مبلغ ١٦٠٠٠ ج (ستة عشر ألف جنيه) وذلك لتحويل المبنى الأول إلى مستشفى داخلى للقوات البحرية والمبنى الثانى إلى عيادة خارجية له .

مادة ٢ - على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شوال سنة ١٣٧٢ (٢٥ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد